الملاحق

obeikandl.com

obeikandl.com

القانون المصري وملحقاته

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم 10 لسنة 1961
في شأن مكافحة الدعارة في الجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت

وعلى قانون البغاء الصادر في الإقليم السوري بتاريخ 14/ 6/ 1933 والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم 112 بتاريخ 21/ 3/ 1935،

وعلى المرسوم التشريعي رقم 148 الصادر بتاريخ 22/ 6/ 1949 بشأن قانون العقوبات في الإقليم السوري وتعديلاته،

وعلى القانون رقم 68 لسنة 1951 في شأن مكافحة الدعارة في الإقليم الجنوبي وعلى ما ارتآه مجلس الدولة.

قرر القانون الآتي

مادة1:

(أ) كل من حرض شخصا ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له ، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على

obeikandl.com

ثلاثة سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه في الإقليم المصري ومن ألف ليرة إلى ثلاثة آلاف ليرة في الإقليم السوري .

(ب) إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه في الإقليم المصري ولا تقل عن ألف ليرة إلى خمسة آلاف ليرة في الإقليم السوري .

مادة2:

يعاقب بالعقوبة المقررة فى الفقرة (ب) من المادة السابقة :

(أ) كل من أستخدم أو أستدرج أو أغرى شخصا ذكرا كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة و ذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه .

(ب) كل من استبقى بوسيلة من هذه الوسائل شخصا ذكرا كان أو أنثى بغير رغبته في محل للفجور أو الدعارة .

مادة3:

كل من حرض ذكرا لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أيا كان سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل له ذلك أو استخدمه أو صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور أو الدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه في الإقليم المصري ومن ألف ليرة إلى خمسة آلاف ليرة في الإقليم السوري .

ويكون الحد الأقصى لعقوبة الحبس سبع سنين إذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر أو إذا ارتكبت بوسيلة من الوسائل المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية بخلاف الغرامة المقررة .

obeikandi.com

مادة4:

في الأحوال المنصوص عليها في المواد الثلاثة السابقة تكون عقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى سبع إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ست عشرة سنة ميلادية أو إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما بالأجر عنده أو عند من تقدم ذكرهم.

مادة5:

كل من أدخل إلى الجمهورية العربية المتحدة شخصا أو سهل له دخولها لارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه في الإقليم المصري ومن ألف ليرة إلى خمسة آلاف ليرة في الإقليم السوري.

مادة6:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات:

(أ) كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق المالي.

(ب) كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره.

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا اقترنت الجريمة بأحد الطرفين المشددين المنصوص عليهما في المادة الرابعة من هذا القانون.

مادة7:

يعاقب على الشروع في الجرائم المبينة في المواد السابقة بالعقوبة المقررة بالجريمة في حالة تمامها.

مادة8:

كل من فتح أو أدار محلا للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه في الإقليم المصري ولا تقل عن ألف ليرة ولا تزيد على ثلاثة آلاف ليرة في الإقليم السوري. ويحكم بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به. وإذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته أو ممن لهم سلطة عليه تكون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربع سنوات بخلاف الغرامة المقررة.

مادة9:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه في الإقليم المصري ولا تقل عن مائتين وخمسين ليرة ولا تزيد على ثلاثة آلاف ليرة في التقليم السوري أو بإحدى هاتين العقوبتين:

(أ) كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلا أو مكانا يدار للفجور أو الدعارة أو لسكنى شخص أو أكثر إذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك.

(ب) كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفا مفروشة أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك أو بسماحة في محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة.

(ج) كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة.

وعند ضبط الشخص في الحالة الأخيرة يجوز إرساله إلى الكشف الطبي فإذا تبين أنه مصاب بأحد الأمراض التناسلية المعدية حجز في أحد المعاهد العلاجية حتى يتم شفاؤه. ويجوز الحكم بوضع المحكوم عليه بعد انقضاء مدة العقوبة في إصلاحية خاصة إلى أن تأمر الجهة الإدارية بإخراجه ، ويكون ذلك الحكم وجوبيا في حالة العود ، ولا يجوز إبقاؤه في الإصلاحية أكثر من ثلاث سنوات.

وفي الأحوال المنصوص عليها في البندين (أ و ب) يحكم بإغلاق المحل مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وينفذ الإغلاق دون نظر لمعارضة الغير ولو كان حائزا بموجب عقد صحيح ثابت التاريخ .

مادة10:

يعتبر محلا للدعارة أو الفجور في حكم المادتين 8 و 9 كل ما كان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير أو فجوره ولو كان من يمارس فيه الدعارة أو الفجور شخصا واحدا .

مادة11:

كل مستغل أو مدير لمحل عمومي أو لمحل من محال الملاهي العمومية أو محل آخر مفتوح للجمهور و يستخدم أشخاصا ممن يمارسون الفجور أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم أو بقصد استغلالهم في ترويج محله يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه في الإقليم المصري وعلى ألفى ليرة في الإقليم السوري .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربع سنوات والغرامة من مائتي جنيه إلى أربعمائة جنيه في الإقليم المصري ومن ألفى ليرة إلى أربعة آلاف ليرة في الإقليم السوري إذا كان الفاعل من الأشخاص المذكورين في الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة .

ويحكم بإغلاق المحل لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور ويكون الإغلاق نهائيا في حالة العود .

مادة12:

للنيابة العامة بمجرد ضبط الواقعة في الأحوال المنصوص عليها في المواد 8 و 9 و 11 أن تصدر أمرا بإغلاق المحل أو المنزل المدار للدعارة أو الفجور .

وتعتبر الأمتعة والأثاث المضبوط في المحال المنصوص عليها في المواد 8 و 9 و11 في حكم الأشياء المحجوز عليها إداريا بمجرد ضبطها حتى يفصل في الدعوى نهائيا وتسلم بعد جردها وإثباتها في محضر إلى حارس يكلف بالحراسة بغير أجر من الأشخاص الآتي ذكرهم :

من فتح المحل أو أداره أو عاون في إدارته أو مالكه أو مؤجره أو أحد المقيمين أو المشتغلين فيه ولا يعتد برفضه إياها ، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء توكل الحراسة مؤقتة بأجر إلى من ترى الشرطة أنه أهل لذلك إلى حين حضور أحدهم وتسليمها إليه .

ويكلف الحارس على المضبوطات بحراسة الأختام الموضوعة على المحل المغلق فان لم توجد مضبوطات كلف بالحراسة على الأختام أحد المذكورين بالفقرة السابقة وبالطريقة ذاتها ، وفى جميع الأحوال السابقة تفصل المحكمة في الدعوى العمومية على وجه الاستعجال في مدة لا تجاوز ثلاثة أسابيع ويترتب على صدور الحكم منها بالبراءة سقوط أمر الإغلاق .

مادة13:

كل شخص يشتغل أو يقيم عادة في محل للفجور أو الدعارة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة .

مادة14:

كل من أعلن بأية طريقة من طرق الإعلان دعوة تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار إلى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه في الإقليم المصري وعلى ألف ليرة في الإقليم السوري أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة15:

يستتبع الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين .

مادة16:

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى .

مادة17:

يلغى القانون المتعلق بالبغاء الصادر بتاريخ 24/ 6/ 1933 المشار إليه وتعديلاته والقانون رقم 68 لسنة 1951 المشار إليه وكل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة18:

لوزير الشئون الاجتماعية والعمل في الإقليم السوري إيداع البغايا المرخص لهن من تاريخ العمل بهذا القانون بمؤسسة خاصة وللمدة التي يراها مناسبة لتأهيلهن لحياة كريمة وتدريبهن على الكسب الشريف. وتعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور كل من تخالف ذلك.

مادة19:

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره وفي الإقليم السوري بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

صدر برياسة الجمهورية في 21 رمضان سنة 1380 (8 مارس سنة 1961) جمال عبد الناصر

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم 10 لسنة 1961

انضمت الجمهورية العربية المتحدة بمقتضى القرار رقم 884 الذي أصدره السيد رئيس الجمهورية في 11 مايو لسنة 1959 إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغبن في ليك سكس بتاريخ 21/ 3/ 1950 .

ولما كانت الأحكام الواردة في الاتفاقية تنص على ضرورة معاقبة من يستخدمون الغير أو يستدرجونهم أو يغوونهم أو يستغلونهم في ذلك بقصد البغاء وكل من يفتحون أو يديرون بيوت البغاء . . إلخ . كما تنص الاتفاقية على ضرورة إلغاء كل قانون أو لائحة تنظم البغاء في ألف صورة من الصور .

ولما كانت أحكام القانون رقم 68 لسنة 1951 بشأن مكافحة الدعارة المعمول به في الإقليم المصري تكفي لتحقيق أهداف الاتفاقية فيما يتعلق بفرض العقوبات على الصور المختلفة للتحريض على البغاء أو المساعدة عليه أو استغلاله أو احترافه .

لذلك أعد مشروع القانون المرافق متضمنًا أحكام القانون سالف الذكر بعد إضافة أحكام أخرى جديدة إليه تستهدف بجانب تطبيقه إقليمي الجمهورية إلغاء القانون المعمول به في الإقليم السوري لتنظيم البغاء .

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على عاقب التحريض على بغاء الإناث (الدعارة) وبغاء الذكور (الفجور) أو المساعدة عليه أو تسهيله أو الاستخدام أو الاستدراج أو الإغراء بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة .

وشددت الفقرة الثانية العقاب إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية .

وتعاقب المادة الثانية بالعقوبة المشددة الواردة في الفقرة (ب) من المادة الأولى كل استخدام أو استدراج أو إغراء للذكور أو الإناث بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة إذا كان ذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو إساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه وكذلك استبقاء الأشخاص بغير رغبتهم في محل البغاء إذا كان ذلك بإحدى الوسائل المذكورة.

وتعاقب المادة الثالثة كل تحريض للذكور الذي لم يتموا من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو الإناث عمومًا على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو تسهيل ذلك أو استخدامها أو صحبتهم خارجها للاشتغال بالفجور أو الدعارة. كما شددت الفقرة الثانية من هذه المادة العقوبة إذا وقعت الجريمة على شخص أكثر أو ارتكبت بوسيلة من الوسائل المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية.

وتشدد المادة الرابعة العقوبة إذا وقعت إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد الثلاثة السابقة إذا كانت سن من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ ستة عشر سنة ميلادية، أو إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلة عليه أو كان خادمًا بالأجر عند من تقدم ذكرهم.

وتعاقب المادة الخامسة كل من أدخل أشخاصًا أو سهل لهم الدخول إلى الجمهورية لارتكاب الفجور أو الدعارة.

وتعاقب المادة السادسة فقرة (أ) كل معاونة لأنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الاتفاق عليها.

وتعاقب الفقرة (ب) كل استغلال لبغاء الأشخاص وفجورهم بأية وسيلة. وتشدد الفقرة الأخيرة العقاب إذا اقترنت الجريمة بإحدى الطرفين المشددين عليهما في المادة الرابعة.

وتعاقب المادة السابعة على الشروع في الجرائم المذكورة في المواد السابقة.

وتعاقب المادة الثامنة كل من فتح أو أدار أو عاون في إدارة محل الدعارة أو الفجور ونصت

على الحكم بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والإناث الموجودة بـه وقـضت بتـشديد العقوبـة إذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو من المتولين تربيتـه أو ممـن لهـم سلطة عليه .

وتعاقب المادة التاسعة فقـرة (أولى) علـى تـأجير أو تقـديم المنـازل أو الأمـاكن للغـير أو لسكني شخص أو أكثر لإدارته للفجور أو الدعارة أو لممارسة البغاء فيه مع علمه بذلك .

وتعاقب الفقرة الثانية كل من سهل عادة الفجور أو الـدعارة بإدارتـه محـالاً مملوكـة لـه أو مؤجرة مفروشًا أو يكون مفتوحًا للجمهور سواء أكان ذلك بقبول أشخاص يرتكبون ذلك فيها أو بالسماح بالتحريض على الفجور أو الدعارة .

وتعاقب الفقرة الثالثة كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة وفي هذه الحالة يجـوز حجـز من تثبت إصابته بأحد الأمراض التناسلية المعدية في أحد المعاهد العلاجية حتى يتم شـفاؤه كمـا يجوز الحكم بوضع المحكوم عليه بعد انقضاء مدة العقوبة في إصلاحية خاصة ويكون مثـل هـذا الحكم وجوبيًا في حالة العودة ولا يجوز إبقائه في الإصلاحية أكثر من ثلاث سنوات . وأوجبـت الفقرة الأخيرة الحكم بإغلاق المحل في الأحوال المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية مـدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وأن ينفذ الحكم دون نظر لمعارضة الغير ولـو كـان حـائزًا بموجـب عقـد ثابت التاريخ .

وعرفت المادة العاشرة (محل الدعارة والفجور) "بأنه كـل مكـان يـستعمل عـادة لممارسـة دعارة الغير أو فجوره ولو كان من يمارس فيه الدعارة أو الفجور شخصًا واحدًا" .

وتعاقب المادة الحادية عشرة كل من مستغل أو مدير لمحل عمـومي أو ملـهى أو محـل آخـر مفتوح للجمهور يستخدم أشخاصا ممن يمارسون الفجور أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم أو بقصد استغلالهم في ترويج محله .

وتشدد الفقرة الثانية من المادة العقوبة إذا كان الفاعل من الأشخاص المـذكورين في الفقـرة الأخيرة من المادة الثامنة .

وتوجب الفقرة الأخيرة الحكم بإغلاق المحل مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وأن يكون الإغلاق نهائيًا في حالة العود.

وتنظم المادة الثانية عشر كيفية إغلاق المحل الذي تقع فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 8، 9، 11 وكيفية المتصرف في الأمتعة والأثاث المضبوط فيها وكيفية التحفظ عليها إلى أن تصل المحكمة في الدعوى على وجه الاستعجال في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع ويترتب على صدور الحكم بالبراءة سقوط الأمر بالإغلاق.

وتعاقب المادة الثالثة عشر على الاستغلال أو الإقامة العادية في محل الفجور أو للدعارة مع العلم بذلك.

وتعاقب المادة الرابعة عشر على الإعلان عن دعوة تتضمن الإغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار إلى ذلك.

وتنص المادة الخامسة عشرة على أن يستتبع الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة المتشردين.

وتنص المادة السادسة عشرة على عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى.

وتنص المادة السابعة عشرة على إلغاء قانون البغاء الصادر في الإقليم السوري بتاريخ 24/ 6/ 1933 وتعديلاته وكذلك القانون رقم 68 لسنة 1951 في أن مكافحة الدعارة في الإقليم المصري وكل نص يخالف أحكام هذا القانون.

وتنص المادة الثامنة عشرة أن لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل في الإقليم السوري إيداع البغايا المرخص لهم بمؤسسة خاصة لتأهيلهم لحياة كريمة وتدريبهم على الكسب الشريف.

وتنص المادة التاسعة عشرة على أن يعمل بالقانون من تاريخ نشره في الإقليم المصري وبعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الإقليم السوري وتتشرف الوزارة برفع مشروع هذا القرار بقانون إلى السيد رئيس الجمهورية بعد إفراغه في الصيغة التي ارتآها مجلس الدولة، رجاء الموافقة عليه وإصداره.

وزير الداخلية المركزي

التعريف بألفاظ القانون 10 لسنة 1961

ورد بنصوص مواد ذلك القانون عدة ألفاظ تكاد تتقارب مع بعضها البعض في المعنى حتى يشعر القارئ لها بأن اللفظ الواحد منها يغني عن باقي هذه الألفاظ.

ولا يوجد في المذكرة التفسيرية لهذا القانون تعريفًا لهذه الألفاظ يميز بعضها عن بعض.

لذا فإننا نجد أنفسنا مضطرين للبحث لإيجاد مثل هذا التمييز حتى يكون لكل لفظ معناه عند استعماله مستندين في أغلب الأمر إلى ما ذهب إليه الدكتور نيازي حتاته، والمرحوم الدكتور حافظ نور، بمذكراته التي قام بإلقائها على طلبة كلية الشرطة. . . . ومبادئ محكمة النقض في ذلك.

ونبدأ:

1. **الفسق**: ارتكاب رجل أو امرأة لفعل أو أفعال غير مشروعة وهي كلمة تتسع لكل الأفعال الجنسية الغير مشروعة وتشمل أيضًا إفساد الأخلاق. وهي في رأينا كل فعل مخالف لقواعد الأخلاق.

ويرى الدكتور نيازي حتاته، في رسالة البغاء ص 122 أن الفسق كلمة تتسع لكل الأفعال الفاضحة أو المخالفة للآداب الجنسية سواء وقعت عن جل أو امرأة.

وفي مبدأ لمحكمة النقض (أن كلمة الفجور أو الفسق الواردة بالمادة 270ع ليست قاصرة على اللذة الجسمانية بل تشمل أيضًا إفساد الأخلاق بأية طريقة كانت، كإرسال والد ابنته للرقص في محلات الملاهي أو لمجالسة الرجال والتحدث إليهم في محل معد للدعارة أو غير ذلك من طريق إفساد الأخلاق وليس من الضروري ارتكاب الفحشاء فعلاً) .

(نقض 23 ديسمبر 1940 م ق . ق جزء رقم 174 ص 324) .

2. **الممارسة**: وهي تعني ارتكاب أو مباشرة أو مزاولة الفعل الجنسي ولو لمرة واحدة .

3. **المخادنة**: وهي نوعان : إما مستديمة أو مؤقتة .

الأولى : تعني اتفاق بين رجل وامرأة يستمتع كل منهما بالآخر استمتاع غير محدد المدة وهذه العلاقة محرمة شرعًا وليست كذلك قانونًا .

والثانية : تعني الرغبة في قضاء الشهوة الجنسية مرة أو عدة مرات بدافع الحب أو عاطفة الاشتهاء الجنسي بين رجل وامرأة .

4. **الاعتياد** : يعني تكرار ارتكاب الفعل الجنسي ـ فإذا ما قيل أن هناك امرأة قد اعتادت على ممارسة الدعارة مثلاً فمعناها أنها ألحقت نفسها بحالة لصقت بها بإنزال جسدها للكافة دون تمييز لإرضاء شهواتهم الجنسية على سبيل التكرار . والعقاب هنا على حالة أو ظرف قائم للشخص وليس على مجرد واقعة مادية ويتوافر الاعتياد بارتكاب الفعل مرتين أو أكثر .

5. **الفحشاء**: هي كل فعل يقع من الشخص على نفسه أو على غيره لإشباع شهوة الغير الجنسية، سواء كان هذا الفعل طبيعيًا أو مخالف للطبيعة .

6. **التحريض على البغاء**: التحريض على البغاء جريمة قائمة بذاتها بعيدة كل البعد عن التحريض الذي يعده القانون اشتراكًا في الجرائم وتقع الجريمة هنا بمجرد توافر التحريض

بغض النظر عن تحقيق النتيجة أو عدم تحققها وهي ممارسة البغاء. فممارسة البغاء ليست من عناصر جريمة التحريض عليه وإنما هي نتيجة فقط لهذه الجريمة.

والتحريض على البغاء هو التأثير في نفس من يوجه إليه لارتكاب أمر بذاته وإقناعه بوجوب فعله، وهو يعني أيضًا إقناع الشخص والتأثير عليه لارتكاب فعل من أفعال الدعارة أو الفجور بحيث لا يجد أمامه مفرًا من ذلك ويذعن لإرادة من حرضه ويسير في ركابه.

(محكمة استئناف مصر في 5 نوفمبر سنة 59 القضية 4771 ش محكمة مصر سنة 59 ضد نعيمة عبد الحميد أنور النور ـ غير منشور ـ ويراجع في ذلك رسالة البغاء للدكتور نيازي حتاته ص 370).

ولا يتحقق التحريض على البغاء إلا بفعل أو قول كاف لإنتاج أثره في نفس المجني عليه وعلى ذلك لا يعتبر تحريضًا مجرد العرض أو النصح السيئ أو القدوة السيئة أو التهديد ولا يصلح ذلك أيضًا أن يكون شروعًا في التحريض لعدم كفايته لإنتاج أثره. وذلك أمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع.

وإذا تم تحريض المجني عليه فعلاً كانت الجريمة تامة وإلا عدت شروعًا فيها.

7. **المساعدة على البغاء وتسهيله**: المساعدة على البغاء أو المعاونة عليه بمعنى واحد تقريبًا وتتوافر جريمة التسهيل بقيام الجاني بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص بقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد.

أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لممارسة البغاء وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية والمعنوية لشخص ما لتمكينه من ممارسة البغاء أيًا كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة وأيًا كان الشركاء في تقديمها.

والمساعدة تعني كل الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب الفعل سواء كانت أعمال سابقة على الجريمة أو لاحقة عليها ـ ولا يشترط أن تكون هذه الأعمال مادية فقد تكون في صورة تقديم معلومات.

ونلفت النظر هنا إلى أن هناك اتجاه ملحوظ لتأثيم كثير من أحوال الامتناع التي من شأنها تهوين أو تبسيط أو تسهيل أو تيسير طريق البغاء وقد نصت بعض القوانين صراحة على مثل هذه الأحوال بينما لم يشر البعض الآخر إلى شيء منها، فاضطر القضاء إلى تفسير النصوص الخاصة بتسهيل البغاء تفسيراً يتسع لما لم تنظمه صراحة تلك النصوص ولم يستهدف القضاء من وراء ذلك إلا تأكيد الحماية التي تقرها القوانين الحديثة للبالغين والقصر على السواء ضد كل من يحرضهم على البغاء أو يسهله لهم وإبراز الواجب المفروض على الأولياء وذوي السلطة تجاه من هم تحت ولا يتهم أو سلطتهم والمسئولين عن إدارة المحال العامة ورقابتها تجاه المترددين عليها إذ أن واجب أولئك وهؤلاء أن يستعملوا الحق الذي تضفيه عليهم صفتهم في الحيلولة دون إتيان من تحت رعايتهم البغاء.

8. **الفرق بين التحريض على البغاء والمساعدة عليه**: المفهوم أن جريمة المساعدة على البغاء أو تسهيله تتم دون حاجة إلى أن يكون هناك تحريض على البغاء إذ أن كلاً من تسهيل البغاء والتحريض عليه جريمة مستقلة عن الأخرى.

وإذا كانت جريمة التحريض على البغاء تتم دون حاجة إلى حصول البغاء فعلاً، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة لجريمة المساعدة على البغاء أو تسهيله. إذ لا تتم هذه الجريمة إلا بحصول البغاء حتى يمكن أن يقال أن هناك تسهيل للبغاء أو المساعدة عليه، فإذا لم يحصل البغاء نتيجة المساعدة المبذولة فلن يكون هناك إلا شروع في الجريمة.

والقصد الجنائي في جريمة التحريض على البغاء هو تعمد فعل التحريض بقصد تحقيق نتيجة أي ممارسة المجني عليه البغاء. ولا يتوافر ذلك أيضًا إلا إذا كان قصد الجاني أن يكون تحريض للمجني عليه لارتكاب البغاء إرضاء لشهوات الغير.

فإذا ما ارتكب التحريض أو المساعدة على البغاء ولم يقصد الجاني إلا مزاجه الخاص فلا تأثيم في ذلك (دكتور نيازي حتاته ص 394).

9. **الاستخدام**: يعني استعمال الشخص أو استئجاره، سواء كان هذا الشخص ذكراً أو أنثى. واستخدام الأشخاص صورة من صور العقود والاتفاقات وفيها يستخدم شخص ما آخر لغرض يخالف الآداب العامة.

ولا يشترك هنا وقوع البغاء فعلاً فالاستخدام عليه جريمة في ذاته ما دام أنه بقصد حمل المستخدم على إتيان البغاء أو تشغيله في عمل متعلق به.

10. **الاستدراج**: بمعنى الاصطحاب أو الاقتياد ـ ويعني إبعاد المجني عليه عن المكان الطبيعي الذي يعيش فيه وعرفته الأعمال التحضيرية لاتفاقية 1910 الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض (بأنه الفعل الذي بمقتضاه يجعل الجاني المرأة تصحبه أو تتبعه دون حاجة إلى تحريض منه لها أو إكراه).

فالقواد يمسك بزمام المجني عليها ويقتادها إلى مكان لارتكاب الدعارة فيه وهو كثير الوقوع عملاً. فالمرأة التي تقابل فتاة غريبة عنها وتتظاهر الطيبة والصلاح والتقوى ثم الشفقة عليها وتصحبها وتأويها عندها ثم يتضح أن المنزل الذي أوت إليه معد للدعارة. . . إلخ. والاستدراج يستلزم نقل المجني عليه أو إبعاده عن مكانه الذي يعيش فيه لمكان آخر معد للبغاء.

فهو يعني في رأي أستاذنا الدكتور / نيازي حتاته، كل فعل فيه إبعاد للمجني عليها، سواء بالنصائح أو غيرها من الوعود عن عائلتها ومحل إقامتها إلى محل للدعارة بقصد استخدامها لإرضاء شهوات الغير بشكل عام نظير أجر.

وفي رأينا أنه يعني نقل المجني عليها من مكانها الذي تعيش فيه إلى آخر معد للدعارة بأية طريقة كانت سواء بالنصح أو الوعود بقصد استخدامها لإرضاء شهوات الغير الجنسية دون تمييز ولو بدون مقابل مادي.

11. **الإغواء**: وتعني تزيين ارتكاب الدعارة فعلاً بمعسول الحديث أو حلو الوعد بهدايا أو عطايا أو كسب كبير وحياة أفضل.

openkanal.com

ونلاحظ هنا أن المجني عليه يعلم مقصود الجاني وهدفه الذي يغريه عليه، وهو ممارسة الدعارة أو الفجور بعكس الاستدراج الذي يجهل المجني عليه حقيقة ما يستدرج إليه.

12. **الاستبقاء**: يعني إمساك المجني عليه، سواء كان ذلك بالخديعة أو حبسه أو حجزه أو ارتهانه وإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه ـ أو باستعمال طرق احتيالية أو غش بقصد ارتكاب الفحشاء.

13. **الاصطحاب**: هو نقل شخص أو تسفيره من بلد لآخر وقيادته أثناء الرحيل إلى خارج البلاد للاشتغال بالبغاء أو استخدامه في أي عمل من أعماله.

14. **المعاونة**: لم يذكر المشرع أية وسيلة من وسائل المعاونة إلا الإنفاق بيد أنه يفهم من النص أن صورة الإنفاق ليست إلا على سبيل المثال. لذا نرى أن المعاونة قد تتعدى الإنفاق وتأخذ إحدى صور المناصرة أو الحماية أو التسهيل أو المساعدة بقصد ارتكاب الدعارة. وقد تكون هذه الصور جميعها مؤقتة أو دائمة ولا بد لقيام الجريمة هنا أن تكون هناك رابطة سببية بين فعل المعاونة وبين ممارسة الأنثى للدعارة، فلا بد أن تكون هذه المعاونة هي السبب المباشر والملائم لارتكاب الأنثى للدعارة. وكل ذلك أمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع.

15. **الدعارة ـ الفجور**: عرفت محكمة النقض البغاء (بأنه مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز فإن ارتكبه الرجل فهو فجور وإن قارفته الأنثى فهو دعارة. . .).

(الطعن رقم 977 لسنة 47 ق جلسة 29 يناير 1978).

ولنا عودة في ذلك عند التعرض لجريمة المادة 9 فقرة ج من القانون رقم 10 لسنة 1961.

16. **الاستغلال**: نصت المادة السادسة فقرة (ب) من القانون رقم 10 لسنة 1961 بشأن مكافحة الدعارة على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره وهذا النص هو بذاته النص

الذي تضمنته المادة السادسة فقرة (ب) من القانون رقم 68 لسنة 1951 الملغي وكان قد وضع بدلاً من المادة 272ع التي كانت تعاقب بالحبس (كل من يعول في معيشته كلها أو بعضها على ما تكتسبه امرأة من الدعارة) ويبين من عبارة الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون رقم 10 لسنة 1961 أن المشرع قصد من وضعها أن يمتد العقاب إلى طائفة المستغلين للبغاء والفجور بأية وسيلة دون قيد بأن يكون الاستغلال مصحوبًا بأي فعل يدل على الحماية أو التحريض أو المساعدة وإذا كان ورود عبارة (التعويل في المعيشة على كسب المرأة) بالمادة 272 ع الملغاة قد ترتب عليه جعل النص قاصراً على عقاب كل من يستغل النساء الساقطات عن طريق التظاهر بحمايتهن والدفاع عنهن ويعول في معيشته كلها أو بعضها على ما يكسبه من الدعارة. فقد رؤي أن هذه العبارة لم تعد ملائمة ومن ثم فقد أبدلت بعبارة (د) من استغل بأي وسيلة بغاء شخص أو فجوره لتتناول بالعقاب كل وسائل الاستغلال ومرتكب البغاء ودون أهمية ما إذا كان فعل الاستغلال قد وقع مرة واحدة أو عدة مرات. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه حصل على جزء من كسب البغاء الذي دفعه العميل لقاء ارتكابه الفحشاء مع البغي مما تتوافر فيه العناصر القانونية لجريمة استغلال البغاء المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة السادسة من القانون رقم 10 لسنة 1961، وكان لا يتعارض بين نفي الحكم وقوع جريمتي إدارة محل للدعارة وتحريض المتهمة الثانية ارتكاب الدعارة بعدم توافر أركانها القانونية وبين ما انتهى إليه من ثبوت جريمة استغلال بغاء المتهمة المذكورة فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم يقبله التناقض في التسبب أو الخطأ في تطبيق القانون ـ لا يكون سديداً.

(الطعن رقم 1635 لسنة 34 ق جلسة 7/ 12/ 1964 س 15 ص 787)

17. **الخداع**: ويقصد به إدخال طرق احتيالية أو وسائل غش تؤيد بأفعال مادية أو بوقائع خارجية بقصد استخدام أو استدراج أو إغواء أو استبقاء المجني عليه أو عليها لارتكاب الفجور أو الدعارة.

وقد يكون الإكراه ماديًا أو أدبيًا وقد يكون بإساءة استعمال السلطات والسلطة تكون طبيعية كالولاية أو الوصاية أو سلطة المخدوم وصاحب المصنع . . . إلخ .

18. **الإقامة**: وتعني أن الجاني يعمل أو يقيم عادة في محل الدعارة ما دامت هذه الصفة هي الغالبة حتى ولو كان الجاني يقيم أو يعمل بعض الوقت في مكان آخر خلاف مكان البغاء ويجب أن يكون الجاني عالمًا بأن ذلك المحل مدار للبغاء .

19. **إعلان أو دعوة تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة**: الدعوة تتضمن كل ما طبع واحتوى على كتابة أو رسم أو صورة أو رمز وتشمل القول والإيماء والأفعال والإرشادات التي تفصح عن قصد الفاعل وتقع الجريمة بمجرد إعلان الجاني أو أنه أذاع دعوة تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة وأن من شأن ذلك لفت نظر الناس إلى وجود فرصة للفسق .

obeikandl.com

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم 884 لسنة 1959 بشأن الموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجـار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير .

قرار نائب وزير الخارجية بنشر وتنفيذ الاتفاقيـة الدوليـة لمكافحـة الاتجـار في الأشـخاص واستغلال دعارة الغير .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم 884 لسنة 1959

بشأن الموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار في

الأشخاص واستغلال دعارة الغير

رئيس الجمهورية:

بعد الاطلاع على المادة 56 من الدستور المؤقت:

قرر:

مـادة وحيـدة ـ ووفـق الانـضمام إلى الاتفاقيـة الدوليـة لمكافحـة الاتجـار في الأشـخاص واستغلال دعارة الغير الموقعة في ليك سكس بتاريخ 21 مارس سنة 1950، وفوض السيد فريد زين نائب وزير الخارجية في التوقيع عليها نيابة عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة .

وزارة الخارجية

قرار

نشر وتنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير .

obeikandi.com

نائب وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم 884 الصادر في 11 مايو سنة 1959 الخاص بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير الموقعة في ليك سكس بتاريخ 21 مارس سنة 1950 .

قرر

مادة وحيدة ـ تنشر بالجريدة الرسمية الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير وتعتبر نافذة ابتداء من 10 سبتمبر سنة 1959 .

تحريراً في 4/ 10/ 1959

2. **اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير**

أقرتها الجمعية العامة بقرارها 317 (د-4)

يوم 3 كانون الأول/ ديسمبر 1949

تاريخ بدء النفاذ: 35 تموز/ يوليه 1951 طبقا للمادة 34

الديباجة

لما كانت الدعارة، وما يصاحبها من آفة الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة، تتنافى مع كرامة الشخص البشري وقدره، وتعرض للخطر رفاه الفرد والأسرة والجماعة .

ولما كانت الصكوك الدولية التالية نافذة على صعيد حظر الاتجار بالنساء الأطفال :

1. الاتفاق الدولي المعقود في 18 أيار/ مايو1904 حول تحريم الاتجار الرقيق الأبيض والمعدل بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 كانون الأول /ديسمبر 1948 .

obeikandl.com

2. الاتفاقية الدولية المعقودة في 4 أيار / مايو 1910 حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض، والمعدلة بالبروتوكول السالف الذكر .

3. الاتفاقية الدولية المعقودة في 30 أيلول/ سبتمبر1931 حول تحريم الاتجار بالنساء والأطفال، والمعدلة بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 30 تشرين الأول/ أكتوبر 1947 .

4. الاتفاقية الدولية المعقودة في 11 تشرين الأول/ أكتوبر 1933 حول تحريم الاتجار بالنساء البالغات، والمعدلة بالبروتوكول السالف الذكر .

5. ولما كانت عصبة الأمم قد أعدت عام 1937 مشروع اتفاقية يوسع نطاق الصكوك السالفة الذكر .

ولما كان التطور الذي طرأ منذ 1937 يسمح بعقد اتفاقية توحد الصكوك المذكورة وتضم جوهر مشروع اتفاقية 1937 مع التعديلات التي يناسب إدخالها عليه .

فإن الأطراف المتعاقدة تتفق على الأحكام التالية :

المادة 1

يتفق أطراف هذه الاتفاقية على إنزال العقاب بأي شخص يقوم إرضاء لأهواء آخر :

1. بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله، على قصد الدعارة، حتى برضاء هذا الشخص .

2. باستغلال دعارة شخص آخر، حتى برضاء هذا الشخص .

المادة 2

يتفق أطراف هذه الاتفاقية، كذلك، على إنزال العقاب بكل شخص :

1. يملك أو يدير ماخورا للدعارة، أو يقوم، عن علم بتمويله أو المشاركة في تمويله .

2. يؤجر أو يستأجر، كليا أو جزئيا، وعن علم، مبنى أو مكانا آخر لاستغلال دعارة الغير .

المادة 3

تعاقب أيضا، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي أية محاولة لارتكاب أي من الجرائم التي تتناولها المادتان 1 و2 وأية أعمال تحضيرية لارتكابها .

المادة 4

يستحق العقاب أيضا، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، أي تواطؤ عمدي في الأفعال التي تتناولها المادتان 1 و2 .

وتعتبر أفعال التواطؤ في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، جرائم منفصلة حيثما كان ذلك ضروريا لمنع الإفلات من العقوبة .

المادة 5

في الحالات التي يسمح فيها للشخص المتضرر بمقتضى القانون المحلي بأن يصبح طرفا في الدعوى المقامة بصدد أي من الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية، يسمح بذلك أيضا للأجانب بنفس الشروط التي تنطبق على المواطنين .

المادة 6

يوافق كل طرف في هذه الاتفاقية على إلغاء أو إبطال أي قانون أو نظام أو تدبير إداري يفرض على الأشخاص الذين يتعاطون الدعارة أو يشتبه بأنهم يتعاطونها أن يسجلوا أنفسهم في سجلات خاصة، أو أن يحملوا أوراقا خاصة، أو أن يخضعوا لشروط استثنائية على صعيد المراقبة أو الإقرار .

المادة 7

يؤخذ في الاعتبار في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، أي حكم بالإدانة سبق

openkanal.com

صدوره في بلد أجنبي على أي من الجرائم التي تستهدفها هذه الاتفاقية، وذلك لأغراض :

1. إثبات المعاودة

2. تقرير اعتبار المجرم فاقدا لأهلية ممارسة الحقوق المدنية .

المادة 8

تعتبر الجرائم التي تتناولها المادتان 1 و2 من هذه الاتفاقية مبررة لتعليم المجرم في أية معاهدة لتسليم المجرمين معقودة من قبل أو تعقد في المستقبل بين أي من أطراف هذه الاتفاقية .

أما أطراف هذه الاتفاقية الذين لا يعلقون تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة فيعترفون بعد الآن بكون الجرائم التي تتناولها المادتان 1 و2 من هذه الاتفاقية مبررا لتسليم المجرمين فيما بينهم .

وتتم الموافقة على طلب التسليم طبقا لتشريع الدولة التي قدم إليها الطلب .

المادة 9

في حالة الدول التي لا يسمح تشريعها بتسليم مواطنيها، تقوم محاكم الدولة نفسها بملاحقة ومعاقبة مواطنيها الذين يعودون إليها بعد أن يكونوا قد ارتكبوا في الخارج أيا من الجرائم التي تتناولها المادتان 1 و2 من هذه الاتفاقية .

لا ينطبق هذا النص إذا كان لا يمكن، في حالة مماثلة بين أطراف هذه الاتفاقية، الموافقة على تسليم أجنبي .

المادة 10

لا تنطبق أحكام المادة 9 حين يكون المتهم بالجرم قد حوكم في أي بلد أجنبي وكان، في حالة إدانته، قد قضى في السجن المدة المحكوم بها أو كان قد تم إلغاء هذه العقوبة أو تخفيفها وفقا لتشريع ذلك البلد الأجنبي .

المادة 11

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يجوز أن يفسر على نحو يجعله يمس بموقف أي طرف فيها من المسألة العامة مسألة حدود الولاية الجنائية بمقتضى القانون الدولي .

المادة 12

لا أثر لهذه الاتفاقية على المبدأ الذي يقضي بأن يتم، في كل دولة، تعريف ما تتناوله من جرائم وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا لقانونها الوطني .

المادة 13

يلزم أطراف هذه الاتفاقية بتنفيذ الاستنابات القضائية المتصلة بالجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية طبقا لتشريعهم الوطني ولأعرافهم .

ويتم نقل الاستنابات القضائية :

1. باتصال مباشر بين السلطات القضائية .
2. أو باتصال مباشر بين وزيري العدل في الدوليتين، أو برسالة مباشرة إلى وزير العدل في الدولة المستنابة من قبل سلطة مختصة أخرى في الدولة المستنيبة .
3. أو عن طريق الممثل الدبلوماسي أو القنصلي للدولة المستنيبة لدى الدولة المستنابة الذي يقوم إذ ذاك بنقل الرسالة مباشرة إلى السلطة القضائية المختصة أو إلى السلطة التي تحددها حكومة الدولة المستنابة، ويتلقى مباشرة من السلطة المذكورة الأوراق التي تشكل تنفيذا للاستتابة .

وفي الحالتين 1 و 3 ترسل دائما نسخة من الاستتابة إلى السلطة العليا في الدولة المستنابة .

وما لم يتفق على خلاف ذلك، تحرر الاستتابة القضائية بلغة السلطة المستنيبة، على أن يكون من حق الدولة المستنابة أن تطلب ترجمة لها بلغتها تصدق على صحتها السلطة المستنيبة .

obeikandl.com

ويقوم كل طرف في هذه الاتفاقية بإشعار كل من الأطراف الأخرى فيها بالطريقة أو الطرق المذكورة أعلاه والتي يقبل بها الاستنابات القضائية من الطرف الآخر .

ولا ينشأ عن تنفيذ الاستنابات القضائية أي حق بالمطالبة بأن رسم أو نفقة من أي نوع باستثناء مصاريف الخبراء .

لا يؤول أن نص في هذه المادة على نحو يجعل منه تعهدا من جانب أطراف هذه الاتفاقية بالأخذ بأن إجراء أو نهج في إقامة البينة في القضايا الجزائية يخالف قوانينها الوطنية .

المادة 14

على كل طرف في هذه الاتفاقية إنشاء، أو تثبيت جهاز يكلف بتنسيق وتجميع نتائج التحقيقات المتصلة بالجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية .

وينبغي لهذه الأجهزة أن تقوم بجمع كافة المعلومات التي يمكن أن تساعد في الحول دون وقوع الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية وفي المعاقبة عليها، وأن تظل على اتصال وثيق بالأجهزة المناظرة في الدول الأخرى .

المادة 15

على السلطات المكلفة بالخدمات المذكورة في المادة 14 أن تقوم بقدر ما يسمح بذلك قانونها الوطني وبالقدر الذي تراه السلطات المشار إليها مستصوبا، بتزويد السلطات المكلفة بالخدمات المناظرة في الدول الأخرى بالمعلومات التالية :

1. تفاصيل أية جريمة تتناولها هذه الاتفاقية أو أية محاولة لارتكاب مثل هذه الجريمة .
2. تفاصيل أي تفتيش عن مرتكبي أي من الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية، أو أي ملاحقة أو توقيف أو إدانة لهم أو أي رفض لدخولهم البلاد، أو أي طرد لهم، وكذلك تفاصيل تنقلات هؤلاء الأشخاص وأية معلومات أخرى بشأنهم تكون ذات فائدة .

ويجب أن تشمل المعلومات المذكورة أوصاف المجرمين وبصمات أصابعهم وصورهم ووصف أساليبهم في العمل، وكذلك تقارير الشرطة عنهم وسجلاتهم القضائية .

المادة 16

يتفق أطراف هذه الاتفاقية على أن يتخذوا أو يشجعوا، من خلال أجهزتهم التربوية والصحية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الأجهزة ذات الصلة، العامة منها والخاصة، تدابير لتفادي الدعارة وإعادة تأهيل ضحاياها وضحايا الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية، وإعادة هؤلاء الضحايا إلى مكانهم في المجتمع .

المادة 17

يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بأن يتخذوا أو يواصلوا، بصدد الهجرة من بلدانهم والمهاجرة إليها، وفي ضوء التزاماتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، ما يتوجب من تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص من الجنسين لأغراض الدعارة .

وعلى وجه الخصوص، يتعهدون:

1. بسن الأنظمة اللازمة لحماية المهاجرين إلى بلدانهم أو منها، ولا سيما النساء والأطفال، في أماكن الوصول والمغادرة وأثناء السفر على السواء .
2. باتخاذ تدابير لتنظيم دعاية مناسبة تحذر الجمهور من أخطار الاتجار المذكور .
3. باتخاذ تدابير مناسبة تكفل ممارسة رقابة في المحطات والمطارات والموانع البحرية وخلال الطريق، وفي غير ذلك من الأماكن العامة، بغية منع الاتجار الدولي بالأشخاص لأغراض الدعارة.
4. باتخاذ تدابير مناسبة لتنبيه السلطات المختصة إلى وصول أشخاص يبدو بجلاء أنهم من الفاعلين الأصليين في جريمة الاتجار هذه أو المتواطئين عليها أو من ضحاياها .

obeikandl.com

المادة 18

يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بضمان الحصول، وفقا للشروط التي ينص عليها تشريعهم الوطني على بيانات من الأشخاص الأجانب الذين يتعاطون الدعارة، بغية تحديد هويتهم ووضعهم المدني والبحث عمن أقنعهم بمغادرة دولتهم. وتبلغ المعلومات التي يتم الحصول عليها إلى دولة المنشأ تمهيدا لإعادتهم إلى وطنهم متى أمكن ذلك .

المادة 19

يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بأن يقوموا بقدر المستطاع، وفقا للشروط المحددة في تشريعهم الوطني ودون أن يمس ذلك بإجراءات الملاحقة أو بأي إجراء قضائي آخر ينشأ عن أعمال تخالف التشريع المذكور :

1. بأن يتخذوا التدابير المناسبة لتأمين احتياجات المتملقين من ضحايا الاتجار الدولي بالأشخاص لأغراض الدعارة وإعالتهم مؤقتا، بانتظار إنجاز الترتيبات اللازمة لإعادتهم إلى وطنهم .
2. بأن يعيدوا إلى وطنهم أولئك الأشخاص الذين تتناولهم المادة 18 ويكونون راغبين في هذه العودة أو يطالب بهم أشخاص ذوو سلطة عليهم، والأشخاص الذين صدر بطردهم أمر قانوني. ولا ينفذ قرار الترحيل إلا بعد الوصول إلى اتفاق، مع الدولة التي سيذهب إليها الشخص المعني، على هويته وجنسيته وكذلك على مكان وتاريخ وصوله إلى الحدود. وعلى كل طرف في هذه الاتفاقية تسهيل مرور الأشخاص المعنيين عبر أراضيه .

وإذا حدث أن كان الأشخاص الذين تتناولهم الفقرة السابقة غير قادرين على أن يدفعوا هم أنفسهم تكاليف إعادتهم إلى الوطن ولم يكن لهم زوج أو والد أو وصي يدفعها نيابة عنهم، تقع على عاتق الدولة التي يوجدون فيها تكاليف أعادتهم إلى أقرب نقطة حدود أو ميناء، أو مطار في اتجاه دولة المنشأ، ثم على عاتق دولة المنشأ هذه لما تبقى من الرحلة .

المادة 20

يتعهد أطراف هذه الاتفاقية، إن لم يكونوا قد فعلوا ذلك من قبل، باتخاذ التدابير اللازمة للممارسة رقابة على مكاتب الاستخدام بغية تفادي تعرض الأشخاص الباحثين عن عمل، ولاسيما النساء والأطفال لخطر الدعارة .

المادة 21

يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة نصوص جميع ما يتصل بموضوع هذه الاتفاقية من قوانين وأنظمة نافذة لديهم بالفعل، ثم بإبلاغه سنويا كل جديد من هذه القوانين والأنظمة، وجميع التدابير التي يكونون قد اتخذوها لوضع هذه الاتفاقية موضع التطبيق. ويقوم الأمين العام، دوريا، بنشر المعلومات التي يتلقاها وبإرسالها إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة وإلى الدول غير الأعضاء التي تكون هذه الاتفاقية قد أبلغت إليها رسميا عملا بأحكام المادة 23 .

المادة 22

إذا حدث أن ثار بين أطراف هذه الاتفاقية أي خلاف يتصل بتفسيرها أو تطبيقها، ولم تستطع تسوية هذا الخلاف بوسائل أخرى، يحال الخلاف إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الأطراف في الخلاف .

المادة 23

تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع أعضاء الأمم المتحدة وكذلك لتوقيع أية دولة أخرى يكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وجه إليها دعوة لهذا الغرض .

وتخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

أما الدول المذكورة في الفقرة الأولى والتي لم توقع هذه الاتفاقية ففي وسعها الانضمام إليها .

ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة

ولأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بكلمة "دولة" أيضا جميع المستعمرات والأقاليم الخاضعة للوصاية، التابعة للدولة التي توقع الاتفاقية أو تصدقها أو تنضم إليها، وكذلك جميع الأقاليم التي تمثلها الدولة المذكورة على الصعيد الدولي .

المادة 24

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الثاني .

أما الدول التي تصدق الاتفاقية أو تنضم إليها بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الثاني فتنفذ الاتفاقية إزاء كل منها ابتداء من اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام .

المادة 25

بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يكون لكل طرف في الاتفاقية أ، ينسحب منها بإشعار خطي يوجهه إلى الأمين العالم للأمم المتحدة .

ويصبح الانسحاب نافذ المفعول إزاء الطرف المنسحب لدى انقضاء سنة على التاريخ الذي تلقى فيه الأمين العام للأمم المتحدة صك انسحابه .

المادة 26

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع أعضاء الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة 23 :

obeikandl.com

أـ التوقيعات وصكوك التصديق والانضمام المتلقاة طبقا للمادة 23

بـ التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية طبقا للمادة 24

جـ إشعارات الانسحاب المتلقاة طبقا للمادة 25

المادة 27

يتعهد كل طرف في هذه الاتفاقية بأن يتخذ، وفقا لدستوره التدابير التشريعية وغير التشريعية اللازمة لضمان تطبيق الاتفاقية .

المادة 28

تحل أحكام هذه الاتفاقية، في العلاقات بين أطرافها، محل أحكام الصكوك الدولية المذكورة في الفقرات الفرعية 1 و 2 و 3 و 4 من الفقرة الثانية من الديباجة، ويعتبر أن كل صك من الصكوك المذكورة لم يعد ذا مفعول متى أصبح جميع أطرافه أطرافا في هذه الاتفاقية .

بروتوكول ختامي

لا يعتبر أي نص في هذه الاتفاقية ماسا بأي تشريع يكفل، من أجل تطبيق الأحكام الرامية إلى القضاء على الاتجار بالأشخاص وعلى استغلال الغير لأغراض الدعارة، شروطا أشد صرامة من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

وتنطبق على هذا البروتوكول أحكام المواد 23 و 24 و25 26 من الاتفاقية.

obeikandl.com

القانون الإماراتي للآداب

الجرائم الواقعة على العرض

الفرع الأول: الاغتصاب وهتك العرض

مادة (354)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الأحداث الجانحين والمشردين، يعاقب بالإعدام كل شخص استخدم الإكراه في مواقعه أنثى أو اللواط مع ذكر، كما يعتبر الإكراه قائما إذا كان عمر المجني عليه أقل من أربعة عشر عاما وقت ارتكاب الجريمة.

مادة (355)

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة بالسجن المؤبد

مادة (356)

مع عدم الإخلال بالمادتين السابقتين، يعاقب على جريمة هتك العرض بالرضا بالحبس مدة لا تقل عن سنة، فإذا وقعت الجريمة على شخص ذكرا كان أم أنثى تقل سنة عن أربعة عشر عاما، أو إذا وقعت الجريمة بالإكراه كانت العقوبة السجن المؤقت.

مادة (357)

إذا أفضت إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة إلى موت المجني عليه كانت العقوبة الإعدام.

مادة (358)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر من أتى علنا فعلا فاضحا مخلا بالحياء، ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة من ارتكب فعلا مخلا بالحياء مع أنثى أو صبي لم يتم الخامسة عشرة ولو في غير علانية.

obeikandl.com

مادة (359)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من تعرض الأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو الفعل في طريق عام أو مكان مطروق. كما يعاقب بذات العقوبة كل رجل تنكر بزي امرأة ودخل مكانا خاصا بالنساء أو محظور دخوله آنذاك لغير النساء، فإذا ارتكب الرجل جريمة في هذه الحالة عد ذلك ظرفا مشددا.

مادة (360)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بالقول أو الإشارة.

مادة (361)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جهر علانية بنداء أو أغان أو صدر عنه صياح أو خطاب مخالف للآداب وكل من أغرى غيره علانية بالفجور بأية وسيلة كانت.

مادة (362)

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير كتابات أو رسومات أو صورا أو أفلاما أو رموزا أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالآداب العامة.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شيء من الأشياء المذكورة.

مادة (363)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة من حرض ذكرا أو أنثى أو استدرجه أو

obeikandi.com

أغواه بأية وسيلة على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك . فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة .

مادة (364)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من حرض ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشرة سنوات إذا كانت سن من وقعت عليه الجريمة تقل عن الثامنة عشرة ويحكم بالعقوبات السابقة حسب الأحوال على كل من استبقى شخصا بغير رضاه عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة في مكان بقصد حمله على ارتكاب فعل أو أكثر من أفعال الفجور أو الدعارة .

مادة (365)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من أنشأ أو أدار محلا للفجور أو الدعارة أو لتيسير أسباب ممارستها أو عاون بأية طريقة في إنشائه أو إدارته .

ويحكم في جميع الحالات بإغلاق المحل ولا يصرح بفتحه إلا إذا أعد لغرض مشروع وبعد موافقة النيابة العامة

مادة (366)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره .

مادة (367)

إذا كان الجاني في الجرائم المنصوص عليها في المواد (363، 364، 366) من أصول المجني عليه أو من محارمه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو خادما عنده أو عند أحدًا ممن تقدم ذكرهم عد ذلك ظرفا مشددا

مادة (368)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة

مادة (369)

في حالة الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع بعقوبة مقيدة للحرية لمدة سنة فأكثر يوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها .

مادة (370)

يفترض علم الجاني بسن المجني عليه في المواد المنصوص عليها في هذا الفصل .

مواد القانون الإماراتي لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات

قانون اتحادي رقم (2) لسنة 2006م

في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

نحن خليفه بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الإطلاع على الدستور ، وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء و القوانين المعدلة له ، وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1986في شأن أحداث الجانحين والمشردين ، وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 1980في شأن المطبوعات والنشر ، وعلى القانون

obeikandl.com

الاتحادي رقم (3) لسنة 1982بإنشاء المركز الوطني للحاسب الآلي والقوانين المعدلة له، وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، وعلى القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 1992في شأن العلامات التجارية والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (44) لسنة 1992في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002في شأن تجريم غسل الأموال، وعلى القانون الاتحادي رقم(7) لسنة 2002في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003في شأن تنظيم قطاع الاتصالات، وبناء على ما عرضه وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وموافقة مجلس الوزراء وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد، **أصدرنا القانون الآتي**:

المادة (1)
تعريفات

في تطبيق إحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة .

المعلومات الالكترونية: كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بوسائل تقنية المعلومات بوجه خاص الكتابة والصور والصوت والأرقام والحروف والرموز والإشارات وغيرها .

البرنامج المعلوماتي: مجموعة من البيانات والتعليمات والأوامر، قابلة للتنفيذ بوسائل تقنية المعلومات ومعدة لإنجاز مهمة ما .

نظم المعلومات الالكتروني: مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة وإدارة البيانات أو المعلومات أو الرسائل الالكترونية أو غير ذلك .

الشبكة المعلوماتية: ارتباط بين أكثر من وسيلة لتقنية المعلومات للحصول على المعلومات وتبادلها .المستند الالكتروني : سجل أو مستند يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة الكترونية على وسيط ملموس أو على أي وسيط الكتروني آخر ، ويكون قابلا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه .

الموقع: مكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية .

وسيلة تقنية المعلومات: أية أداة الكترونية مغناطيسية ، بصرية ، كهروكيميائية أو أية أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات وأداء المنطق والحساب أو الوظائف التخزينية ، ويشمل اية قدرة تخزين بيانات أو اتصالات تتعلق أو تعمل بالاقتران مع مثل هذه الأداة .

البيانات الحكومية: ويشمل ذلك بيانات الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة الاتحادية والمحلية.

المادة(2)

1 . كل فعل عمدي يتوصل فيه بغير وجه حق إلى موقع أو نظام معلوماتي سواء بدخول الموقع أو النظام أو بتجاوز مدخل مصرح به ، يعاقب عليه بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2 . فإذا ترتب على الفعل إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

3 . فإذا كانت البيانات أو المعلومات شخصية فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (3)

كل من ارتكب أيا من الجرائم المنصوص عليها في البند (2) من المادة (2) من هـذا القـانون أثناء أو بسبب تأدية عمله أو سهل ذلك للغير يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (4)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من زور مستندا من مستندات الحكومة الاتحادية أو المحليـة أو الهيئات أو المؤسسات العامة الاتحادية والمحلية معترفا به قانونا في نظام معلوماتي.

وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع التزوير فيما عـدا ذلـك من المستندات إذا كان من شأن ذلك إحداث ضـرر .ويعاقـب بالعقوبـة المقـررة لجريمـة التزويـر حسب الأحوال من استعمل المستند المزور مع علمه بتزويره.

المادة (5)

كل من أعاق أو عطل الوصول إلى الخدمة أو الدخول إلى الأجهـزة أو الـبرامج أو مـصادر البيانات أو المعلومات بأية وسيلة كانت عن طريق الشبكة المعلوماتيـة أو إحـدى وسـائل تقنيـة المعلومات يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (6)

كل من ادخل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، ما من شأنه إيقافها عن العمل أو تعطيلها أو تدمير أو مسح حذف أو إتلاف أو تعديل الـبرامج أو البيانـات أو المعلومات فيها يعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة الـتي لا تقـل عـن خمـسين ألـف درهـم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (7)

يعاقب بالسجن المؤقت أو الحبس كل من عدل أو اتلف الفحوصات الطبية، أو التشخيص الطبي، أو العلاج الطبي، أو الرعاية الطبية، أو سهل للغير فعل ذلك، أو مكنه منه، باستعمال الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

المادة (8)

كل من تنصت أو التقط أو اعترض عمدا، دون وجه حق، ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (9)

كل من استعمل الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في تهديد أو ابتزاز شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإن كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

المادة (10)

كل من توصل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند أو توقيع هذا السند، وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة متى كان ذلك من شأنه خداع المجني عليه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (11)

كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول دون وجه حق إلى أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو غيرها من البطاقات الالكترونية يعاقب بالحبس وبالغرامة فإن قصد من ذلك استخدامها في الحصول على أموال الغير أو ما تتيحه من خدمات، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة . أو بإحدى هاتين العقوبتين وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين إذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال الغير.

المادة (12)

كل من أنتج أو اعد أو هيأ أو أرسل أو خزن بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ما من شأنه المساس بالآداب العامة أو أدار مكانا لذلك، يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا كان الفعل موجها إلى حدث فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم.

المادة (13)

يعاقب بالسجن وبالغرامة من حرض ذكرا أو أنثى أو أغواه لارتكاب الدعارة أو الفجور أو ساعده على ذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

فإن كان المجني عليه حدثا كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة.

المادة (14)

كل من دخل، بدون وجه حق، موقعا في الشبكة المعلوماتية لتغيير تصاميم هذا الموقع أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله أو شغل عنوانه يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (15)

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب إحدى الجرائم التالية عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات:

1. الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر الإسلامية.
2. الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر المقررة في الأديان الأخرى متى كانت هذه المقدسات والشعائر مصونة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.
3. سب احد الأديان السماوية المعترف بها.
4. حسن المعاصي أو حض عليها أو روج لها.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا تضمنت الجريمة مناهضة للدين الإسلامي أو جرحا للأسس والمبادئ التي يقوم عليها، أو ناهض أو جرح ما علم من الدين الإسلامي بالضرورة أو نال من الدين الإسلامي، أو بشر بغيره أو دعا إلى مذهب أو فكرة تنطوي على شيء مما تقدم أو حبذ لذلك أو روج له.

المادة (16)

كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية أو نشر أخبارًا أو صورا تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، ولو كانت صحيحة، عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (17)

كل من أنشأ موقعا أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد الاتجار في الأشخاص أو تسهيل التعامل فيه، يعاقب بالسجن المؤقت.

المادة (18)

كل من أنشأ موقعا أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد ترويج المخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمها أو تسهيل التعامل فيها وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا، يعاقب بالسجن المؤقت.

المادة (19)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون غسل الأموال، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم، كل من قام بتحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو تمويه المصدر غير المشروع لها أو إخفائه. أو قام باستخدام أو اكتساب أو حيازة الأموال مع العلم بأنها مستمدة من مصدر غير المشروع أو بتحويل الموارد أو الممتلكات مع العلم بمصدرها غير المشروع، وذلك عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد إضفاء الصفة المشروعة على تلك الأموال أو انشأ أو نشر معلومات أو موقعا لارتكاب أي من هذه الأفعال.

المادة (20)

كل من أنشأ موقعا أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لأية مجموعة تدعو لتسهيل وترويج برامج وأفكار من شأنها الإخلال بالنظام العام والآداب العامة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

المادة (21)

كل من أنشأ موقعا أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لجماعة إرهابية تحت مسميات تمويهية لتسهيل الاتصالات بقياداتها، أو أعضائها، أو ترويج أفكارها، أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرة، أو أية أدوات تستخدم في الأعمال الإرهابية، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

المادة (22)

يعاقب بالسجن كل من دخل وبغير وجه حق موقعا أو نظاما مباشرة أو عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد الحصول على بيانات أو معلومات حكومية سرية أما بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات صادرة بذلك.

فإذا ترتب على الدخول إلغاء تلك البيانات أو المعلومات أو إتلافها أو تدميرها أو نشرها، تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ويسري حكم هذه المادة على البيانات والمعلومات الخاصة بالمنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية

المادة (23)

كل من حرض أو ساعد أو اتفق مع الغير على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ووقعت الجريمة بناء على هذا التحريض أو المساعدة أو الاتفاق يعاقب بذات العقوبة المقررة لها.

المادة (24)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الأموال المتحصلة منها، كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها، وذلك إغلاقا كليا أو للمدة التي تقدرها المحكمة.

المادة (25)

فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه بالحبس وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة (26)

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

المادة (27)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط الجرائم والمخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وعلى السلطات المحلية بالإمارات تقديم التسهيلات اللازمة لهؤلاء الموظفين لتمكينهم من القيام بعملهم.

أحكام ختامية

المادة (28)

يلغي كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

المادة (29)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

تاريخ التوقيع: 30-01-2006 30-**ذي الحجة** 1426-
تاريخ النشر2006-01-31

obeikandl.com